الخاتمة

لقد إزدادت مهام المجلس الأعلى للقضاء عبر المراحل التي مر بها منذ الإستقلال حيث أنه كان كهيئة إستشارية يتبع السلطة التنفيذية و مستمدا إختصاصه من دستور 1963 و في هذه المرحلة لم يصدر قانون ينظم مهنة القضاة مما جعل من وزير العدل يقوم بإصدار قرار بإنشاء لجنة إستشارية تقوم بمهام التعيين و النقل و ترتيب القضاة، و بعد صدور الأمر 96-27 كأول قانون ينظم مهنة القضاة، فلم يختلف هذه المرحلة عن سابقتها، من حيث تدخل السلطة التنفيذية و التشريعية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مما يؤثر على قراراته و خاصة هذه القرارات كانت نافذة على القضاة بمجرد صدورها و هذا عائد إلى عدم و جود نص يجيز للقاضي الطعن في قرارات مجلس الأعلى للقضاء.

و بصدور القانون 21/89 فقد أعيد للمجلس الأعلى للقضاء المكانة اللائقة به في إشراف و تنظيم و تسيير الشؤون الإدارية للقضاء و هذا على يد القضاة أنفسهم، و لكن على خلاف القانون السابق27/69، حيث نص صراحة بعدم قابلة الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، و هذا من خلال المادة 99 من القانون 21/89.

بصدور القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، و تحديد الأفعال التي توصف على أنها أخطأ مهنية و العقوبات التي يسلطها المجلس الأعلى للقضاء على القاضي المحال إلى المجلس التأديبي، إلّا أنه أعيد الغموض حول إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

و بهذا التردد من المشرع في تحديد موقفه من الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء، فقد إتخذ الفقه و مجلس الدولة موقفا مغايرا لموقف المشرع بإحكام رقابة القضاء الإداري على قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

و بهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم تمييز المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته العادية، فلم يحدد طبيعتها القانونية إدارية أم قضائية، الأمر المؤدي إلى إشكالية تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون.
- في حالة عدم وجود نص يجيز للقاضي الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء

الخاتمة

خاصة في المجال التأديبي فإن ضرورة حماية الأفراد من تعسف الإدارة ، و إضافة إلى وجود مبدأ قانوني عام مفاده أن كل قرار إداري يمكن أن يكون محل طعن من أجل تجاوز السلطة، و لو لم يرد في ذلك نص قانوني يقضي بذلك، في إطار المبادئ العامة للقانون، يستدعي الأمر جوازية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

- في حالة صدور نص صريح بعدم جواز الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأي شكل من أشكال الطعن فإن الفقه و القضاء الإداري، قد فصلا في هذا الإشكال بإجازة و إمكانية الطعن، و اعتبرا أن عبارة (غير قابل لأي طعن) لا يستبعد الطعن بالنقض أمامه أجال شهرين حسب القانون، بإعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت بقراراته كهيئة تأديبية يصبح جهة ذات طابع قضائي تابع للقضاء الإداري.

و بهذه الدراسة نخرج بالتوصيات التالية:

- إن تمسك مجلس الدولة بإختصاصه في قبول الطعون المرفوعة له من طرف القضاة المحالين على المجلس الأعلى للقضاء بالرغم من رفض أو سكوت المشرع في هذه المسألة كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يصدر نص بجوازية الطعن في هذه القرارات و تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.
- يستوجب على المشرع أن يفرق بين القرارات ذات الطابع الإداري، و القرارات ذات الطابع القضائي، و هذا لإختلاف الجهة القضائية الناظرة في الطعن، فإذا كانت القرارات المطعون فيها قرارات إدارية فإنها تأخذ حكم المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة.
- الإفراج عن الأحكام السابقة و خاصة في المجال التأديبي للمجلس الأعلى لقضاء، و هذا لتكون بين أيدي الباحثين لرفع الغموض حول طبيعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء.